

ج. فرع الهيئة العامة للغذاء والدواء بالمنطقة أو المحافظة (أو الهيئة العامة للغذاء والدواء في حال عدم وجود فرع للهيئة بالمنطقة أو المحافظة) ويختص بجميع الطلبات الأخرى بين المنشآت التي بالمنطقة أو المحافظة التابعة لها.

4. للهيئة العامة للغذاء والدواء - متى ما دعت الحاجة لذلك - السماح لجهة حكومية بالموافقة على طلبات الاستعارات أو التنازل أو الاستبدال بين المنشآت التابعة لها.

5. إجراءات وضوابط تقديم طلب الاستعارة أو التنازل أو الاستبدال كما يلي:

أ. تقديم طلب الموافقة متضمناً ما يلي:

1. إيضاح أسباب طلب الاستعارة أو التنازل أو الاستبدال.

2. أن يتضمن الطلب البيانات التالية:

أ. اسم الدواء العلمي والتجاري.

ب. الشكل الصيدلاني للدواء.

ج. تركيز وحجم وعبوة الدواء.

د. الكمية المطلوبة.

هـ. رقم التشغيل وتاريخ الإنتاج والصلاحية.

3. خطاب رسمي من المنشأة المعيرة أو المتنازلة أو المستبدلة بالموافقة

للمنشأة الطالبة موضحاً به المواد والكميات الموافق عليها.

4. خطاب موافقة الجهة المختصة التابعة لها المعيرة أو المتنازلة أو

المستبدلة، في حال كون أن المنشأتين لا تتبعان لنفس الجهة المختصة.

5. في حال كون الجهة الطالبة جهة حكومية يجب أن يرفق اسم ومؤهـل

الصيدلي أو فني الصيدلي السعودي المسؤول عن عهدة المواد الخدرة

والمؤثرات العقلية.

6. في حال كون أحد المنشأتين منشأة خاصة فإنه يرفق بالطلب ما يلي:
- أ. صورة الترخيص الساري الصلاحية للمنشأة الصيدلية أو المؤسسة العلاجية الخاصة الصادر من وزارة الصحة أو الهيئة العامة للغذاء والدواء أو ترخيص المنشأة الصادر من وزارة البيئة والمياه والزراعة في حال كون المواد المطلوبة أدوية بيطرية تحتوي على مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية.
- ب. صورة الترخيص الساري الصلاحية للصيدلي أو فني الصيدلي السعودي المسؤول عن عهدة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية.
- ج. صورة من أمر الشراء الخاص بالمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية المعارة أو المتنازل عنها موضوعاً به السعر.
7. تقديم خطاب الموافقة من الإدارة العامة لخدمات الثروة الحيوانية بوزارة البيئة والمياه والزراعة بالمنطقة أو المحافظة في حال كون المواد المطلوبة أدوية بيطرية تحتوي على مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية.
- ب. أن تكون المنشأة الطالبة قد تقدمت بطلب استيراد احتياجها المعتمد.
- ج. أن لا تزيد الكمية المطلوب استعارتها أو المتنازل عنها عن ٢٥% من الاحتياج المعتمد للمنشأة الطالبة.
- د. أن يكون المتبقي من المواد المطلوبة استعارتها أو المتنازل عنها لا يكفي لتغطية استهلاك المنشأة الطالبة لمدة شهر وذلك بناءً على معدل الاستهلاك الشهري.
- هـ. في حال الموافقة على طلب الاستعارة أو التنازل أو الاستبدال، تكون صلاحيته شهر واحد فقط.
- و. تزويد الجهة المختصة التابعة لها كلاً المنشأتين بصورة من محضر التسليم، وصورة من محضر تسليم إرجاع الكميات المعارة عند إعادتها للمنشأة المعيرة.

ز. في حال كون المواد المستعارة أو المتنازل عنها أو المستبدلة أو المرجعة غير مسجلة ومسجلة في الهيئة العامة للغذاء والدواء، فإنه يجب على المنشأة الخاصة بيع الدواء بنفس سعر أمر الشراء الخاص بالمنشأة المعيرة أو المتنازلة أو المستبدلة.

ح. لا يجوز للمنشأة التصرف في الأدوية التي استعارتها أو استبدلتها أو المتنازل لها إلى أي جهة أخرى وعند عدم حاجتها لها فإنها تتلف وفق المادة (السادسة عشرة) من هذه الإجراءات والضوابط.

ط. يجب إرجاع الكميات المستعارة إلى المنشأة المعيرة في مدة لا تزيد عن ستة أشهر من تاريخ استلام الكمية المستعارة.

ي. يجوز للمنشأة المعيرة استبدال المواد التي أعارثها بمواد أخرى بنفس الكمية أو بكمية مختلفة بعد اخذ موافقة المنشأة المستعيرة والجهة المختصة التابعة لها كلا المنشأتين.

ك. لا يجوز أن تكون الاستعارة أو التنازل أو الاستبدال مقابل مبلغ مادي.

ل. يجب تقييد بيانات المواد المعارة أو المتنازل عنها أو المستبدلة في سجلات ومدورات كلا المنشأتين.

م. في حال كون أحد المنشأتين منشأة خاصة مرخصة من وزارة الصحة، فيجب تزويد الإدارة العامة للصحة النفسية والاجتماعية بصورة من الموافقة على الاستعارة أو التنازل أو الاستبدال.

6. في حال وجود كميات زائدة عن الحاجة أو أصناف راكدة - وهي التي استمر رصيدها دون حركة لمدة سنة - من المواد المخدرة والمؤثرات العقلية فانه يتبع الاتي: